شرح

عمدة الفقه

للإمام الشيخ

موفق الدين ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

فيصل بن قزار الجاسم

- حفظه الله -

فهرس الدرس:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين.

اللّٰهم اغفر لشيخنا وللحاضرين.

١- كتاب الطهارة، باب الآنية:

(المتن)

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». وحُكْم المضبب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من فضة.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تُعلم نجاستها، وصوف الميتة وشعرها طاهر، وكل جلد ميتة دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس، وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وما لا نفس له سائلة إذ لم يكن متولدًا من النجاسات.

(الشرح)

نعم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه. أما بعد:

٢- شرح قول المصنف: "باب الآنية":

يقول المؤلف: "باب الآنية".

كل ما لا يُلبس.. الأشياء إما أنْ تُلبس وإما ألا تكون ملبوسة، كلُّ ما يُلبس فهو من باب الحلية، مثل: السلاح، اللباس، الخوذة، هذه الأشياء ملبوسات، كل ما يُلبس فهو من باب الحلية.

وكل ما لا يُلبس فهو من باب الآنية، مثل: المكحلة، المحبرة، الإبريق، الإناء، هذه تمسى إيش؟ آنية.

وذكر الشيخ رحمه الله باب الآنية بعد باب المياه؛ لأن المياه الذي هو شرط للطهارة أو في الطهارة فإنه لابد أن يكون محفوظًا، واحتاج العلماء يتكلموا في أحكام الآنية التي تُحفظ بها المياه.

٣- شرح قول المصنف: " لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها":

يقول الشيخ رحمه الله: " لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها".

آنية الذهب والفضة لا تجوز أنْ تُستعمل، مثل: أن يستعمل إنسان محبرة من ذهب أو محبرة من فضة، أو أن يستخدم مكحلة، أو إبريقًا سواء كان مستعملًا أو كان متخذًا للزينة، قد يجعل محبرة لا يضع فيها حبرًا وإنما يضعها للزينة، أو مكحلة للزينة لا يُوضع فيها كحل.

هو لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة ومثلها ما لو كانت صنبور ماء أو إناء يُغسل فيه أو كوبًا أو ما شابه ذلك، هو لا يجوز استخدامها لا في الطهارة ولا في غيرها، حتى في الطهارة لا يجوز استخدامها؛ كأن يستخدم إنسان إبريق من ذهب يضع فيه ماءً ليتوضأ به، أو أن يصب على نفسه للوضوء يصب من كوبٍ فضة.

ولا في غير الطهارة؛ كأن يستخدمها للأكل أو للشرب أو للتزين أو يحفظ فيها الأقلام أو صندوقًا من فضة يضع فيه الأوراق أو الأشياء الثمينة أو ما شابه ذلك، يقول: لا يجوز استخدام الذهب والفضة في مثل هذه الأشياء؛ أي في الآنية.

أما الحلية كأن يكون الذهب والفضة في لباس الحر فهذا فيه أحكام أخرى، وإنما يتكلم الشيخ عن باب الآنية.

يقول: الدليل " لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**".

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة؛ أي لا يجوز للإنسان أن يشرب ماءً من كوب فضة أو كوب ذهب أو فنجان فضة، فنجان ذهب، أو يُصب إليه من دلة من فضة أو إبريق من ذهب.

ولا يجوز الأكل في صحافها؛ سواء كانت وعاءً صغيرًا، صحفة كبيرة، فلا يجوز الأكل فيها ولو كانت ملعقةً أو شوكةً أو سكينًا يقطع بها الطعام.

هذا الحديث فيه النهي وفيه التعليل:

أما النهي: فالنهي عن الأكل والشرب، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**لا تشربوا في آنية الفضة**»، أو قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

والجرجرة هو صوت الماء وهو نازل، طيب هذا الحديث جاء بالنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة، وجاء بذكرِ العلة؛ وهي أن هذه الأشياء للكفار في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة، ونحن نتكلم هنا عن الطهارة لكن الشيخ جعل هذا دليلًا على عدم جواز استخدام أو حفظ الماء في آنية الذهب والفضة.

فلو جاء إنسان يحفظ الماء في إبريق من ذهب أو فضة أو أن يتوضأ من كور من فضة، أو ما شابه ذلك، فلا يجوز، مع أن الحديث جاء في النهي والشرب، ومعلوم أن حفظ الماء في هذه الآنية لا يُعتبر شربًا، لكن الدليل قالوا: هو القياس؛ لعموم العلة؛ قال: فإن العلة: «**فإنهم لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

أي أن هذا من شأن الكفار، أنهم الذين يتمتعون بالذهب والفضة وأن هذا من حلية أهل الجنة، قالوا: ولا فرق بين الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبين أن تكون وعاءً أو إبريقًا يُحفظ به الماء، لا فرق؛ إذ المعنى واحد.

فإنه كما أن الكفار يستخدمون الآنية في الأكل والشرب أي الذهب والفضة كذلك يستخدمونها في هذا، بل هي أبلغ، فجعلوا ذلك قياسًا من جهة العلة، وهذا قوله هو الصواب؛ أنه لا يجوز لهذا الحديث، وإنما ذُكر الأكل والشرب؛ لأنه الغالب، الغالب

يستخدمونه، وأن سائر الاستعمالات في معنى الأكل والشرب، فلا فرق بين أن يكون إنسانٌ عنده ملعقة من فضة أو إناء يشرب فيه أو إناء يصب عليه الوضوء، فلا فرق؛ إذ المعنى واحد.

فإن هذه الآنية إذا كانت ذهبًا وفضةً فإنها تكسب الإنسان حالةً كما قال ابن القيم: تنافي العبودية.

وقوله: « **فإنها لهم في الدنيا**»، ومعلوم أن الكفار لا يتخذون الآنية فقط التي يُؤكل ويُشرب منها بل يتخذون حتى الزينة وكل حلية من ذهب وفضة، هذه معلوم من ملوك ومن أحوال هؤلاء الذين يتوسعون في الذهب والفضة تجده إيش؟ يزينون أشياءً كثيرة من الذهب والفضة.

وهذا هو الصواب؛ أنه على هذا فلا يحل لإنسان أن يتخذ وعاءً يحفظ فيه الماء يكون من ذهب أو فضة.

٤- شرح قول المصنف: "وحُكْم المضبب بهما حكمهما":

قال: "وحُكْم المضبب بهما حكمهما"؛ أي الحديث جاء في النهي إذا كان الإناء كاملًا من ذهب أو كاملًا من فضة، طيب الذي به بعض الذهب وبعض الفضة، وهو مضبب، والتضبيب هو: شدة القبض على الشيء، ومعنى هذا أنه لا يجوز أن يستخدم إنسان آنية من ذهب أو فضة أو ما كان فيه شيء من ذهب أو فضة.

مثال ذلك: إبريق ماء، العروة، الممسك، المقبض من ذهب؟ لا يجوز.

كوب ماء نقط فيه فضة، مرصع بالفضة، نقط، والباقي حديد؟ لا يجوز. أي كل ما كان إناء خالصًا من ذهب أو فضة أو كان فيه بعض الذهب والفضة فإنه محرَّم.

لماذا؟

قالوا: لأن النهي عن الشيء يستخدم النهي عن قليله وكثيرة، لا تأكلوا الخبزَ، أكلتَ خبزًا كبيرة أو قطعة صغيرة، فعلتَ المنهي عنه أم لم تفعل؟ فعلتَ المنهي عنه.

لا تشرب الماءَ، جاء إنسان وتجرع إبريقًا من الماء وآخر شرب كما يُسمى -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٩:٣٠)) -- من الماء، كلاهما فعل المنهي عنه.

فقال العلماء: إن النهي عن الشيء يستلزم النهي عن قليله وكثيره. وعلى هذا فلا يجوز أن يستخدم الإنسان شيئًا في الآنية إذا كان فيه ذهب أو فضة.

ثم استثنى الشيخ رحمه الله، ثم أيضًا حتى المستعمل، المستعمل للآنية الذهب أو الفضة، سواء كان يشرب بها أو إبريق ماء سواء يمسكه أو يصب به، فالماء يجري على ما فيه من الذهب أو ما فيه من الفضة.

٥- شرح قول المصنف: "إلا أن تكون الضبة يسيرة من فضة":

يقول الشيخ: " إلا أن تكون الضبة يسيرة من فضة". يُستثنى م ذلك حالة واحدة، بشروط.

الحالة هي: الضبة اليسيرة؛ أن يُسد شرخٌ في الإناء، شرخٌ في الإناء يُسد بفضة، تراب الفضة هذه ليُسد، يُرهم، رقعة كما نسميها.

ولابد أن تكون من فضة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة.. كم شرط؟ ثلاثة.

من فضة: فلو جاء الإنسان عنده إيش؟ كوب ماء أو إبريق ماء، صار به شرخ وينزل الماء منه، فجاء فضببه بذهب، يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لأنه يجب أن يكون من فضة.

طيب لو كان الشرخ كبيرًا من عدة مواضع بحيث وضع فضة كبيرة، كذلك لا يجوز؛ لأنهم قالوا: لابد تكون إيش؟ يسيرة، واضح؟ لابد تكون ضبة يسيرة من فضة.

الدليل؟

قالوا: الدليل أن قدحَ النبي عليه الصلاة والسلام انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، الشعب: اللي هو الشرخ، أي سُد هذا الشرخ ورُدم بفضة، وكان يشرب به النبي

عليه الصلاة والسلام وبقي القدح عن.. ذكره أنس وبقي بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فقالوا: هذا يدل على الاستثناء.

إذًا يُشترط أن تكون.. استثنوا من ذلك إيش؟ ما كان ضبةً يسيرة، قال العلماء: لحاجة؛ أي تكون إصلاح، أما لو جاء إنسان إلى إبريق ماء، وجعل فيه فضة من باب التزيين، يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوز؛ لأن الأصل أن النهي عامٌ، جاءت هذه الصورة المحددة وكانت لحاجة؛ لأنه سُد الشرخ بالفضة، فدل على أنه لو جُعل للتزيين ولو كان يسيرًا فإنه لا يجوز.

إذًا لابد تكون ضبة يسيرة ومن فضة للحاجة. ضبة يسيرة الشرط الأول، من فضة لا من ذهب، والأمر الثاني تكون إيش؟ لحاجة؛ إما لسد شرخٍ، أو إقفال ثقب أو ضم قطعتين انفرجتا.. أشياء تكون للحاجة لا تكن بقصد الزينة لحديث أنس رضي الله تعالى عنه.

٦- شرح قول المصنف: "ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها":

قال: "ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها".

ما سوى الذهب والفضة يجوز استعمال الآنية الطاهرة منها، إذًا المحرم من الآنية ما هو؟ الذهب والفضة، وما فيه شيء من الذهب والفضة، وكلُّ ما سوى الذهب والفضة من أنواع الآنية؛ سواء كانت من نحاس، من رصاص، من فخار، من تراب، من زجاج، من بلاستيك.. من أي نوع كان يجوز، بشرط أن تكون طاهرة.

حتى لو كانت ثمينة، جاء الإنسان بإبريق من ماس، مرصع بالماس، مرصع باليواقيت، بالجواهر، يجوز أم لا يجوز؟ هاه؟ الدليل؟ الأصلُ، الأصل يجوز استخدام الآنية، كلُّ ما في الأرض الأصلُ أنه يُباح استخدامه والانتفاع به ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالغرضُ تنتفعوا به، وإنما أخرجنا الذهبَ والفضة. لماذا أخرجناها؟ لأنه وُجد دليل، فما سوى الذهب والفضة باقٍ على أصلِ ماذا؟ الإباحةُ، باقٍ على أصل الإباحة بشرط أن تكون طاهرة.

وقد ثبتت الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من تور من نحاس، صفر، وتوضأ بالحجارة، وتوضأ من جلد، ومن قربة، ومن إداوة، ومن جفنة من حديث.. كل ذلك توضأ وجاءت الأحاديث في ذلك والصحيح ..

فدلَّ على أنَّ الآنية يجوز حفظ ما فيها إذا كانت إيش؟ غير ذهب وفضة بشرط أن تكون طاهرة؛ لأنه لو كان نجسًا تنجس الماء بسببها.

قال شيخ الإسلام: الآنية الطاهرة، قال: "واتخاذها" أي كما أنه يجوز استعمالها، أي في الوضوء في كذا، اتخاذه للزينة، جاء إنسان وأتى بإبريق من نحاس وزين به، يجوز سواء استعمله ليحفظ به الماء أو يتخذه الزينة. لماذا؟ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، عندنا قاعدة: الأصل في الأشياء أنه يجوز الانتفاع وإباحتها إلا ما دل عليه الدليل.

٧- شرح قول المصنف: "استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تُعلم نجاستها":

قال الشيخ: "استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تُعلم نجاستها".

أيضًا يجوز استعمال أواني أهلِ الكتاب؛ اليهود والنصارى، يجوز استعمال أوانيهم، عندك جار يهودي استعرتَ منه إبريق ماء، قدرًا لتطبخ به، كوبًا لتشرب به، يجوز، وكذلك ثيابهم، لو أعارك ثوبه، قميصه، حتى لو كانت إيش؟ مما يباشر عورته.

لأن الأصل في الأشياء الطهارة من النجاسة، شوف الأصل في الأشياء غير التعبدي الحل والطهارة، عندنا قاعدة هذه عامة، قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾: أي مخلوق لكم، ومخلوق معنى ذلك إيش؟ أنه يُباح لنا الانتفاع به.

فعندنا قاعدة: أن الأصل في الأشياء جواز الانتفاع بها وطهارتها، وثياب الكفار وآنيتهم من جملة الأشياء التي دخلت في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ومَن قال: إنه لا يجوز استخدام هذه الآنية أو هذه الثياب فلابد فيه من دليلٍ، وهذا الشيخ مشى على الأصل، قال: استعمال أواني أهل الكتاب وأوانيهم يجوز ما لم تُعلم نجاستها.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يستخدمون آنية الكفار، وربما يهدي الكفار للنبي عليه الصلاة والسلام، كما أهدي اليهودي للنبي عليه الصلاة والسلام طعامًا، ودعاه يهودي إلى طعام، وأكل النبي عليه الصلاة والسلام من آنيتهم، أليس كذلك؟ وكذلك الصحابة وما تورعوا عن شيءٍ من ذلك.

لكن قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث يدل على أن الاستحباب أنْ تُغسل الآنية، لحديث بن ثعلبة الخشنى، وكان في بلد فيه نصارى سأل عن آنية الكفار وثيابهم، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**».

لا تأكلوا في آنية الكفار إلا إن لم تجدوا غيرها، ما عندكم إلا هي، اغسلوها وكلوا فيها، قال العلماء: هذا على سبيل الاستحباب، أي على سبيل الاحتياط، فلو أهدى لكَ أو استعرتَ قدرًا من يهودي هل يجب عليك غسله؟

لا.

الدليل؟

الأصلُ الطهارة، حتى نتيقن النجاسة.

قد يقول قال: قد يطبخ فيه خمرًا، قد يطبخ في خنزيرًا؟

نقول: طالما أنه لمْ يثبت عندنا إذًا الأصل فيها الطهارة، وقوله لأبي ثعلبه: «**اغسلوها واكلوا فيها**»، هذا على سبيل ماذا؟ على سبيل الاحتياج وإلا فإن الصحابة ما غسلوا كل الآنية التي كانوا بل كانوا يأكلون في آنية الكفار ولا يسألونهم عما طُبخ فيها قبل ذلك.

<u>٨- شرح قول المصنف: " ما لم تُعلم نجاستها":</u>

قال: " ما لم تُعلم نجاستها ".

فإذا عُلمت نجاستها فإنه لا يجوز استعمالها حينئذٍ لأجل النجاسة.

٩- شرح قول المصنف: " وصوف الميتة وشعرها طاهر ":

قال: " وصوف الميتة وشعرها طاهر ".

صوف الميتة: والصوف يكون مثلًا على ماذا؟ على الخروف وشعرها، يكون على الماعز، ووبرها الذي يكون على الإبل.. هذه كلها طاهرة؛ الصوف والشعر والوبر والريش كل ما يكون على هذه الجلود على اختلاف أنواعها فهي طاهرة.

الدليل؟

أن الأصل في الأشياء ماذا؟ الطهارة؛ ولأن هذه الأشياء في الحقيقة لا تحل بها الحياة؛ لأن أصل نجاسة الأشياء هو انحباس الدم، ولذلك الإنسان لا يتألم بها، أنا لو قصصتُ شعركَ، تتألم؟! لا، ولو قصصتَ شعركَ ورميته هل يتغير بمضي مدة؟ لا يتغير، قصصتُ الصوف لا يتغير؛ لأن هذا لا يجري فيه مادة، ولهذا قد يقول قائل: طيب هذه كيف ما فيها حياة وهي تنمو، الشعر؟

نقول: نعم، نمو الشعر والصوف والوبر من باب نمو النبات لا من باب نمو الحيوان، فإن النمو نموان: نمو الحيوان؛ كالحيوان ينمو ويكبر، وهناك نمو نبات، أليس النبة تبدأ صغيرة ثم تكبر حتى تصير شجرة، لكن لو قطعتها تصيبها غفن؟!

لا، أبدًا، ولذلك قال العلماء: إن نمو الشعر لا يدل على وجود الحياة التي يصبح إذا طرقها يصبح ميتة.

بل نمو بعد نمو النبات، ولذلك -- ((@ كلمة غير مفهومة- ١٨:٥٦)) -- المفارقة، والصحابة رضي الله عنهم استخدموا شعور الميتة، ووبرها في اللباس، وكان ألبستهم إيش؟ إما من الشعر، إما من الصوف، إما أو صوف نبات يعني، إما من الوبر،

وإما من الصوف، وكذلك اتخذوا الخيام وغيرها، كل هذا ولم يتورع الصحابة عن شيء من ذلك.

ولذلك نقول: إن هذه لا تحلها الحياة، والمراد بالحياة أن يجري فيها الدم الذي ينتن بمفارقته للحياة، وما فيها من النمو حال وجودها على الحيوان فهو من باب نمو النبات لا من باب نمو الحيوان.

وعلى هذا فصوف الميتة، طبعًا الكلام هنا عن الميتة، انتبه، أما المزكاة فهذه طاهرة كلها، هنا بعض الناس ما ينتبه لمثل هذا، يعني لو جاء رجل فذبح شاةً زكّاها، كلها طاهرة، لحمها وعظمها.. هذا بإجماع العلماء كلها طاهرة.

وإنما يتكلم العلماء عن الشعر وعن الصوف وعن العظم فيمن؟ وعن الجلد في الميتة؛ لأن الحيوان طاهر بالحياة، فمتى ماتَ صار نجسًا، ثم يتكلم العلماء هل جلده يطهر أم لا يطهر؟ طيب عظمه طاهر ولا مو طاهر؟ أما اللحم والشحم فأُجمع أنه نجس.

أما المزكاة التي زكاها الإنسان في طاهرة كل أجزائها طاهرة، ولذلك الكلام هنا فقط عن ماذا؟ عن الميتات، فهل نقول: إن الشعر له حكم الميتة؟ أي ينجس لكونه ميتة، العظم، هنا الكلام فيه، أما المزكاة مما تحله الزكاة كالإبل والبقر والغنم، فهذه كلها طاهرة.

١٠- شرح قول المصنف: " وكل جلد ميتة دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس":

قال الشيخ: " وكل جلد ميتة دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس ".

جلد: جلد ماذا؟ ميتة، أما جلد الشاة التي زكيتها، طاهرة أم غير طاهرة؟ لحمها طاهر فكيف بجلدها؟! وأنه الكلام عن الميتة، ذات رجل وجد شاةً ميتة؛ ماتت حتف أنفها، سقطت فماتت، نُطحت فماتت، مرضت فماتت، هل يجوز استخدام.. أما لحمها وشحمها فهو بالإجماع إيش؟ نجس. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

لكن الكلام هنا عن الجلد وعن الشعر وعن عظامه؛ ثلاث مسائل. يتكلم العلماء عن شعر الميتة وصوفها وقلنا: إنه طاهر.

الجلد والعظم: يقول الشيخ: والجلد الميتة يكون نجسًا مطلقًا سواء دُبغ أو لم يُدبغ.

ما معنى الدباغة؟ هي عملية تطهير، أوليس الجلد يكون ملاصقًا للشحم واللحم ويكون فيه شيء من الدسومة، فعلمية تجفيفه وتطيره وإزالة ما فيه من الأثر حتى يبقى إش؟ جيد يمكن استعماله، تُسمى دباغة، ولهم آنية في أي نوع من أنواع المنظفات.

فيقول الشيخ: "إن جلدَ الميتة نجسٌ دُبغ أم لم يُدبغ" سواء نظفت أم لم تنظف، دبغتَ أو لمْ تدبغ.

الدليل؟

العمومُ، الحديث الدال على نجاسة الميتة؛ لأنه ميتة، وقال الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وأجمعَ العلماء على أن الميتة إيش؟ نجسة، إلا ما استثنوا من ميتة الإنسان والبحر كما سيأتي الكلام عليه.

طيب، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث يقول: «**أيما إيهاب دُبغ فقد طهر**»، والحديث في صحيح مسلم.

«**أيما إيهاب دُبغ**» أوليس هذا يدل على أن الجلد -جلد الميتة- إذا دُبغ فيكون طاهرًا؟

قالوا: نعم، لكنَّ هذا الحديث منسوخٌ. كيف؟ قالوا: لحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبَ لهم قبل أنْ يُقبض بعام، وقال: «**كنتُ رخصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإيهاب ولا عصب**».

الإيهاب: هو الجلد قبل أنْ يُدبغ.

قالوا: فهذا الحديث ناسخ؛ لأنه جاء قبل أنْ يُقبض النبي بعام، فنسخَ طهارة جلود الميتة بعد الدباغ. هذا على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

والقول الثاني: إن جلد الميتة يطهر بالدباغة، لكن بشرط أن تكون الميتة مما يحل أكلها. انبتهم؟ كل حيوانٍ حلال الأكل فجلده يطهر ماذا؟ بالدباغة، أي جلد ميتته، مثل ماذا الذي يحل الأكل؟ مثل إيش؟ البقر، الغنم، الجواميس، الغزال، الأرنب، كل ما.. فإنه جلده طاهر بشرط أنْ يُدبغَ.

والدليل على هذا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أيما إيهاب دُبغ فقد طهر**».

طيب هذا الحديث يدل على العموم، نقول: تخصيص الحيوان المأكول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دباغ الأديم زكاته**».

«**دباغ الأديم**»، الأديم إذا وُجد زكاته، وقال في حديث آخر: «**زكاة الأديم دباغه**». أسألكم الآن: الزكاة لو جاء الإنسان بأسد واستقبل به القبلة وقال: بسم الله، والله أكبر وزكّاه، هل يصير طاهرًا؟ هاه؟ أجيبوا، غير مقبول، نجس، زكيته ما زكتيه؛ لأن الزكاة تعمل في ماذا؟ أي تؤثر في ماذا؟ في الحيوان المأكول.

فلو جئتَ بأسدٍ، بنمر، بكل حيوان لا يجوز أكله زكيته أو لم تزكه هو نجسٌ مطلقًا؛ لأن الزكاة تؤثر في طهارة الحيوان المأكول.

فقوله: «**دباغ الأديم زكاته**»، وقال في حديث: «**إن دباغ زكاته**» هاه؟ يدل على أن الدباغة تطهِّر ماذا؟ تعملُ الدباغة في التطهير حيث تعمل الزكاة، والزكاة لا تعمل في التطهير إلا في الحيوان المأكول.

فجعل الدباغ كالزكاة، معلوم أن الزكاة لا تطهر إلا الحيوان المأكول، فدل على أن الجلد الذي يطهر بالدباغة مَن هو؟ جلد المأكول.

وعلى هذا لو وجد الإنسان شاةً ميتة وأخذ جلدها، فبدغه، طهر، بقرة، دُبغ، طهر، لكن لو وجد أسدًا ميتًا أو زُكِّي، نقول: لا يطهر جلده مطلقًا. لماذا؟ لأنه ليس مما تحله الزكاة.

وقد مر النبي عليه الصلاة والسلام على أناس يجرون شاة ميتة، قال: «**أفلا انتفعتم بإيهابها؟**». قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما يطهر الماء والقرض**»، وقال في حديث آخر: «**إنما حرم من الميتة أكلها**».

وعلى هذا فلو جاء إنسان بجلد دُب ودبغه يطهر ولا لا يطهر؟ ما يطهر. جلد حية؟ ما يطهر، لو صلَّى الإنسان بالنعال أعزكم الله أو حذاء من جلد الحية، جلد الثعلب، صلى بفرو الذئب أو فرو الدب يجوز أو لا يجوز؟ نجسٌ مطلقًا. لماذا؟ لأن الحيوان غير المأكول كله إيش؟ نجس، في حياته وبعد حياته، زُكي أم لمْ يُزكَّ، دُبغ أمْ لمْ يُدبغ.

طيب وماذا تفعلون بحديث عبد الله بن عكيم: «**ألا تنتفع بإيهاب ولا عصب**»؟ قلنا: نعم، الحديث نهى عن الانتفاع بالإيهاب، والإيهاب هو الجلد قبل الدباغ، أي كأن الحديث يقول: لا تنتفعوا بالجلد قبل دباغته؛ لأنه قبل دباغته يكون ماذا؟ يكون نجسًا حتى تُزال ما عليه ما علق به.

لأن الجلد في الحقيقة بين الشعر الطاهر وبين اللحم النجس، فهو حكمٌ بين حكمين، هذا اللحم نجس -لحم الميتة-، والجلد تحت الشعر، الشعر طاهر، واللحم نجس، وهذا جاء بينهما، وذاك أُعطي حكم بين حكمين، وهو أنه لا يطهر إلا بعد ماذا؟ بعد الدباغة، هذا هو الصواب.

١١- شرح قول المصنف: "وكذلك عظامها":

قال الشيخ: "وكذلك عظامها"؛ أي: كذلك عظام الميتة ماذا؟ نجسة، عظام الميتة نجسة. الدليل؟ أنها داخلة في عموم الميتة، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، الميتة تشمل جميع أجزائها، وإنما يخرج من ذلك ما دلَّ الدليل عليه، مثل: الشعر، والصوف، ومثل: الجلد إذا دُبغ.

فيبقى العظام حكمه حكم اللحم، وحكم الشحم، ولأن -كما يقول العلماء- أن مادة النجاسة الحقيقة وبسببه حُكم بنجاسة الميتة هو إيش؟ انحباس الدم، ولذلك لما يزكِّي

إنسان الشاة تحل وتصير طاهرة؛ لأنه قد أخرج المادة التي تؤثر فيها، بخلاف ما لو ماتت حتف أنفها. واضح؟

فقالوا: العظم يجري فيه الدم ولا ما يجري فيه الدم؟ ما يجري؟ مصنع الدم في الحيوان وفي الإنسان وين؟ الآن لو أن إنسانًا -والعياذ بالله- ابتُلِي بمرضٍ يحتاج إلى زراعةِ إذا كانت العظام مثله عندنا سرطان الدم الآن، أو ليس يحتاج.. سرطان الدم ما هو؟ مصنع الدم الذي في مخ العظام يفرز دمًا إيش؟ مسرطن، ولذلك يعلمون له عملية زراعة نخاع، يأخذون نخاع العظم اللي هو المصنع ويضعون فيه نخاعًا آخر حتى يفرز دمًا صحيحًا.

ولذلك مصنع الدم يخرج أساسًا من العظام، مخ العظام، ولذلك الصحيح أن العظام نجسة؛ لأنه تحلها الحياة وتتألم.. الآن ظفرك الآن لو إنسان كان ظفره طويل وقعدتُ أقرصه هكذا وأقصه تتألم ولا ما تتألم؟ هاه؟ الظفر، ظفر طويل، الظفر نفسه قصر ما قصر، تتألم؟ ستتألم. الشعر، شعره طويل وأخذ أقصه ما أقصه، ما تتألم؛ لأن هذا ما تجري فيه الحياة، ينمو نمو النبات.

أما العظمُ لو أتيك العظم وأضرب عليه، أصلًا أشد الآلام آلام ماذا؟ ولذلك حياة العظام من جنس حياة الحيوان لا من جنس حياة النبات، ولذلك أشد الألم يكون في العظام، وهذا يدل على أن حكمها حكم اللحم وليس حكمها حكم الشعر. وهذا هو الصوابُ، والله أعلم وإن كان بعض العلماء اختار طهارتها كشيخ الإسلام ابن تيمية لكن الأولى أن العظام نجسة لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولأنه لمْ يدل الدليلُ على طهارتها، ولأن فيها الحياة التي هي الحياة الحيوانية، ولذلك فيها ألمٌ كما يكون في اللحم وفي الشحم.

١٢- شرح قول المصنف: "وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه":

قال: "وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه".

القاعدة: أن كل ميتة نجسة، صح؟ حتى المأكول؟ نعم حتى المأكول يقينًا، -- ((# كلمة غير مفهومة- ١٣:٣٠)) -- أحد ما فيها، الأصل لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا تحريم مؤكد، والحكم بالنجاسة.

يقول الشيخ: "إلا الآدمي"، فإن الآدمي إذا مات سواء كان مسلمًا أو كافرًا فهو طاهر، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**إن المؤمن لا يَنجُس**».

وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا ينجس بالموت، وإذا كان دُفن الكفار مباشرة، الصحابة دفن إيش؟ أباءهم الكفار، وكانوا يعاشرونهم، ويخالطونهم، واضح؟

وذاك الآدمي لا ينجس حتى لو مات نصراني، وباشر الإنسان إيش؟ باشره في دفنه أو وضعه في مكان أو حبسه فوضعه.

١٣- شرح قول المصنف: "وكذلك حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه":

قال: "وكذلك حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه".

الحيوان الذي لا يعيش إلى في الماء، لأن الحيوان ثلاث أنواع؛ حيوان لا يعيش إلا في الماء، وحيوان لا يعيش إلا في البر، وحيوان يعيش في البر والبحر، أما الذي هو طاهر، فهو حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه فقط؛ بحيث إذا أُخرج الماء لمات.

فالدليل قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**هو الطهور ماؤه**»؛ الطهور بفتح الطاء، أي ماؤه طهور، «**الحل ميتته**»، ما ميتة البحر؟ الذي مات فيه، وقال جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس: "صيد البحر ما أُخذ منه حيًا، وطعامه: ما ألقاه البحر ميتًا"، وأكل الصحابة -رضي الله عنهم- حوت العنبر، لما وجده ملقًى على شاطئ البحر ميتًا، فلذلك كلُّ حيوان يعيش في البحر أيًا كان خنزير الماء، حتى ما مسماه في البر نجس الخنزير، كلب الماء، حية الماء، ليه؟ في البر نجسة، الأصل؛ أن «**هو الطهور الحل ميتته**»، ميتته هنا: مضاف

يعمُّ جميع الميتات حتى كلب الماء، خنزير الماء، كل ما يعيش في الماء ولا يعيش إلا فيه فهو نجس.

طيب الحيوان البرمائي مثل التمساح، والضفدع، ماذا نقول؟ نقول: إذا كان يعيش في البر، فهو نجس؛ لأن قوله: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» يُحمل على ماذا؟ على ما كان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك، قال رسول الله: «**أُحلت لنا ميتتان**» ما هما؟ السمك والجراد.

والشيخ لم يذكر الجراد، والجراد طاهر بإجماع العلماء، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- في سبع غزوات أكلوا الجراد.

١٤- شرح قول المصنف: "وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسات":

قال الشيخ: "وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدا من النجاسات".

كذلك الحيوان الذي ليس له نفس سائله، إيش نفس سائله؟ يعني موجود روح، وهذه الروح سائله؟ ما هي النفس السائلة؟

النفس هو الدم، طيب لماذا سُمي الدم نفسًا؟ لأن الدم إذا خرج خرجت الروح، فالرجل يموت بالحادثة، سبب الموت بالحوادث ما هو؟ النزيف، أكثر الموت في الحوادث هو النزيف، يُضرب الإنسان في الحادثة، فينزف فيخرج الدم حتى يموت، أليس كذلك؟

طيب، فلذلك سُمي الدم نفسًا لأن فيه وجود النفس وحياتها، وبخروجه وذهابه إيش؟ تخرج النفس.

١٥- شرح قول المصنف: "وما لا نفس له سائلة":

قال: "وما لا نفس له سائلة".

أي الحيوان الذي له دم يسيل؛ لأنه كما ذكرنا علة التجنيس ماذا؟ هو انحباس الدم، هو الذي يؤثر في النجاسة، فالحيوان الذي ليس له دم يسيل؛ كالحشرات والذباب والنحل،

والخنفساء والنملة وغيرها، لكن ليس دم، لو فتحتها ما وجدت دمٌ يسيل، فهو إيش؟ فهو طاهر.

طاهر، لماذا؟

الدليل قول الله -جل وعلا-: ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، الدم المسفوح هو الذي سال فدلّ على النجاسة حقيقة الدم الذي يسيل، وهذا ليس لها دمٌ يسيل، ويدل عليها أيضًا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إناء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ ليشربه، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داء وَفِي الْآخَرِ شفاء**»، فاغمسه حتى يقع الجناحان في الماء فيقضي الدواء على ما فيها من الداء فاشربه، ولو كان الذباب نجسًا لكان التنجيس في الماء تنجيس له، فدلّ على أنه إيش؟ على أنه ليس بنجس.

١٦- شرح قول المصنف: "ما لم يكن متولدًا من النجاسات":

طيب، يقول الشيخ: "ما لم يكن متولدًا من النجاسات".

بشرط أن يكون هذا الحيوان الذي ليس له دمٌ يسيل ليس متولدًا من النجاسات، معنى هذا أن هناك بعض الحشرات والحيوانات الصغيرة تتولد من ماذا؟ من النجاسة، صح ولا ما صح؟ فيه شيء من النجاسة ولا ما فيه؟ الصرصور أعزكم الله، يتولد من وين؟ من النجاسة، خذ القمامة وأغلقها هكذا، وتعالى بعد يومين، ستجد فيها إيش؟ حشرات منين؟ تتولد من النجاسة.

بحيرة ماء تسقط مطر، بعد ذلك تجد فيها حشرات صغيرة، تتولد، فهذه الحشرات، الصرصور يتولد من النجاسة، فيُخلق ويتولد من النجاسة، يعني الصرصور يكون قبله إيش؟ صرصور، لا، يتولد من النجاسة، كما هو معلوم.

فالذي ليس له دم سائل، الحيوانات الصغيرة هذه إذا كانت متولدة بالنجاسة كالصرصور مثلًا فإنه نجس، لماذا؟ لأنه متولدٌ من النجس، فأصله نجس، لما تولَّد من النجس، فهو نجس، هذا على ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-.

وذهب بعض العلماء إلى أن المتولد من النجاسة إذا تغيّر حتى صار حيوانًا وتغيَّرت صفته عن النجاسة فهو طاهر، وهذا هو الصواب؛ لأن الاستحالة هو تغير الشيء من حال إلى حال يُذهب بصفاته.

مثال ذلك: جاء إنسان كلب، أوليس نجسًا؟ نجس، هذا الكلب وضعته في محلول كيميائي حتى تغيرت أوصافه وتحلل وذاب، أو أحرقته حتى صار رمادًا، الآن كونه إن كان نجسًا؛ لأجل صفاتٍ فيه.

الآن الحيوان كله تغيرت صفته، واستحال تغير إلى شيء آخر، فذهبت تلك الصفات التي حُفظت فيها النجاسة.

فذهب شيخ الإسلام وغيره أن حتى المتولد من النجاسات إذا لم يكن له نفسٌ سائلة فإنه نجس، لأنه إيش؟ كان نجسًا لمّا كان على صورة النجاسة، والآن تغير فأصبح حيوانًا له روح.

وعلى هذا فكل ما لا نفس له سائلة حتى المتولد من النجاسات فهو طاهر لعموم الأدلة وعدم وجود ما يدل على أنه نجس.

نعم.

١٧- باب قضاء الحاجة:

(المتن)

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرج قال: "غفرانك"، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد

واستتر، وارتاد لبوله موضعا رخوًا، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها**».

ويجوز ذلك في البنيان، فإن انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستجمر وترًا ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة، ولا يجزئُ أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة.

(الشرح)

نعم، يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل، ضيفوا هذه ، ينقي المحل، وهذه النسخة التي بين يديه أجود النسخ، أضبط النسخ، كما ذكرنا حققها عبد الله التركي.

يقول الشيخ باب قضاء الحاجة:

الإسلام من كماله؛ أنه حتى في آداب الحاجة قد بيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- للمسلمين كيف يقضون حاجاتهم، ويدل على كمال الشريعة، حتى استغرب اليهود؛ قالوا: علَّمكم رسولكم كل شيء حتى الخراءة، قال سلمان: أجل.

١٨- شرح قول المصنف: "يُستحب لمن أراد دخول الخلاء":

قال: "يُستحب لمن أراد دخول الخلاء"؛ الخلاء هو المكان إيش؟ الخالي، وسُمي المكان الذي تُقضي به الحاجة بالخلاء؛ لأنهم كانوا لا يتخذون الحمامات اللي هي اليوم معروفة أو دورات المياه في البيوت، وإنما كان الصحابة يخرجون إلى الخلاء فيقضون حوائجهم، ثم اُتخذت الكُنف جمع كنيف وهو المكان الذي يعد قضاء الحاجة في البيوت.

فسُمي الخلاء خلاء وهو المكان الذي تُقضي فيه الحوائج، سواء كان في البر أو كان في مكان معد لذلك.

١٩- شرح قول المصنف: "يستحب لمن أراد دخول الخلاء":

قال: "يستحب لمن أراد دخول الخلاء".

أي موضع قضاء الحاجة، " أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث"، "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم"".

٢٠- شرح قول المصنف: "بسم الله":

أما "بسم الله"، فقد جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكنيف أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»**، فبسم الله تمنع أن ينظر الجن إلى عروتك، ولذلك يقول الإنسان حتى إذا نزع ثيابه في بيته، أو إذا جامع أهله، حتى يستر عورته من الجن، فيقول بسم الله؛ لأنه ستنكشف عورته.

٢١- شرح قول المصنف: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث":

"أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

جاء بإسكان الباء وبضمها، الخبُث، وجاء الخبْث والخبائث، أما على لفظ الضم، الخبُث والخبائث، فيكون الخبُث جميع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فيكون الاستعاذة من ذكران الشيطان ومن إناثهم.

وأما على رواية الخبث الإسكان، فيكون المعنى: أنه استعاذ من الشر ومن أهل الشر، استعاذ من الخبث الذي هو الشر، ومن الخبائث أي الشياطين الذين هم أهل الشر، وكلاهما قد جاء بهما النص، الخبُث أو الخبْث.

٢٢- شرح قول المصنف: "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم":

قال: "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم".

الصحيح أن الحديث هذا لا يصح، والذي ثبت في الصحيح أنه كان يقول: **«اللَّهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث»**، وأما الرجس النجس فالحديث فيه لا يصح.

٢٣- شرح قول المصنف: "وإذا خرج من الخلاء يقول: «غفرانك»، الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني":

قال: "وإذا خرج من الخلاء يقول: غفرانك"، فالحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني، غفرانك؛ على وزن فعلانك، غفران؛ بمعنى أسأل يا ربي مغفرتك.

وقال بعض العلماء: أن مناسبة ذلك أن الأذى نوعان، الأذى الذي يصيب الإنسان نوعان؛ أذى حسي، وأذى معنوي؛ أما الأذى الحسي، فهو ما في بطن من الأذى والبول، والأذى المعنوي أذى الذنوب والمعاصي.

قال: فلما أذهب عن الإنسان الأذى الحسي من خروج البول أو الغائط، سأل الله جل وعلا من باب المناسبة أن يبعد عن الأذى المعنوي وهو الذنوب بسؤال المغفرة.

أما الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، هذا لا يصح، الثابت من حديث عائشة: أن يقول: «**غفرانك**»، والزيادة فيها باطلة.

٢٤- شرح قول المصنف: "ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج":

قال: " ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ".

فإذا أراد أن يدخل الخلاء يقدم اليسرى في الدخول، لأن الدخول إلى الخلاء تكريم أم غير تكريم؟ أن تدخل موضع النجاسات، ولذلك قال: أن تقدم يسرى وتكون اليمنى آخرها دخولك، وعند الخروج، الخروج من الخلاء تكريم، ولذلك تقدم اليمنى في الخروج قبل إيش؟ قبل اليسرى، كما جاء ذلك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم-.

طيب متى يكون هذا الذكر؟ هل يكون بعد دخوله أم قبل الخروج؟ قبل الدخول، إذا أن يدخل يقول: بسم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، قبل أن يدخل ثم يقدم رجله اليسرى، وكذلك إذا خرج قدم اليمنى وقال: غفرانك.

٢٥- شرح قول المصنف: "ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى":

قال: " ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ".

لا يدخل بشيء فيه اسم الله، كما لو كان عنده ورقة فيها اسم الله، فيها آية، نقود فيها الله أكبر، أو ما شابه ذلك، كل ما فيه اسم الله، من باب تكريم اسم الله تبارك وتعالى، وقد

جاء في ذلك حديث معلول لا يصح؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، فخاتمه كان قد نُقش عليه محمد رسول الله، ففيه لفظ الجلالة، ولكنه حديث لا يصح.

لكن العلماء قالوا: أن هذا من باب التكريم، ما فيه اسم الله أن يدخل في الأماكن التي تُقضى فيها الحوائج، فالأولى أن يضعها في الخارج، لكن لو خشي على ذهاب نقوده إن كان فيها يعني اسم الله فلا بأس أن يحملها معها.

٢٦- شرح قول المصنف: "إلا من حاجة":

يقول الشيخ: "إلا من حاجة".

كما لو خشي يضيع شيء من ذلك، أو ليس هناك مكان أو يخشى يقع فيه خلطة أو ما شابه ذلك.

٢٧- شرح قول المصنف: "ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى":

قال: "ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ".

يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، فيجعل اليمنى ينصبها؛ أي يتكئ على اليسرى وينصب اليمنى، كما جاء ذلك في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا جلس لقضاء الحاجة جلس على اليسرى ونصّب اليمنى.

من باب التكريم اليمنى تكون منصوبة ما يعتمد عليها، لكن الحديث فيه ضعف فيفعل ما تيسر له ، الحديث لا يصح.

٢٨- شرح قول المصنف: "وإن كان في الفضاء":

قال: " وإن كان في الفضاء"؛ إن كان يقضي حاجته في الفضاء، أي في البر في الخالي، ليس فيه حواجز، وليس مكان معدًا لقضاء الحاجة.

٢٩- شرح قول المصنف: "أبعد واستتر":

قال: "أبعد واستتر".

أبعد حتى لا يراه الناظرون، واستتر أيضًا، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول المغيرة: كان إذا ذهب أبعد؛ أي إذا ذهب لقضاء الحاجة أبعد في المذهب، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «**خُذْ الْإِدَاوَةَ، فهكذا قد قال: توارى عني، حتى لا تُرى عورتك.**

٣٠- شرح قول المصنف: "وارتاد موضعا رخوا":

"وارتاد موضعا رخوا"، لا يجلس في المكان اليابس؛ لأن اليابس ربما لو بال -أعزكم الله- ماذا؟ يرتد إليه البول، فربما يصيبه شيء من رشاش البول، فقال: يختار مكان لا يرتد عليه شيء من النجاسة.

قال: "وارتاد موضعا رخوا"، قال: "ولا يبولن في ثقب ولا شق".

لا يبول في ثقب؛ يأتي إلى ثقب إزار ويبول فيه، أو شق في الأرض، أو جحر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما روى عنه عبد الله بن سُرْجُس: «نهى أن يبال في الجحر»، وقيل لقتادة: لماذا نهى عن ذلك، قال: لأنها مساكن الجن، وقيل: لئلا تكون فيها شيء يؤذي الإنسان، سواء حية أو ثعبان أو عقرب لأذاه، وهو يقضي حاجته وأصابته النجاسة وتأذى.

٣١- شرح قول المصنف: "ولا طريق ولا ظل نافع":

قال الشيخ: "ولا طريق ولا ظل نافع".

كذلك فلا يقضي حاجته في بول أو غائط، في طريق يمشون عليه الناس، سواء كان طريق تسير عليه السيارات أو طريق تسير عليه الدواب أو تسير عليه الناس على أرجلهم.

"ولا في ظل نافع"؛ لا يذهب إلى الشجرة والناس ينتفعون إما بثمرتها أو بظل يستظلون تحتها، لأنها فيه إيذاء للمسلمين، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣٢- شرح قول المصنف: "ولا تحت شجرة مثمرة":

قال: "ولا تحت شجرة مثمرة".

كذلك الشجرة التي فيها ثمار، هذا فيه إيذاء لو قضى حاجته، ويدل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا اللاعنين، قيل: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**».

يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم؛ لأن الإنسان إذا مرَّ بالطريق ووجد إنسان قضى حاجته فيه، يلعن صاحبه، أو في ظل مكان يستظل فيه.

قد جعل ذلك من الأمور التي ربما يُلعن عليها صاحبها، وفيها إيذاء.

قال الشيخ: "ولا يستقبل شمسا ولا قمرا"، جاء إنسان يقضي حاجته والشمس قباله، في بول أو غائط، لماذا؟ لأنه قد جاء في حديث عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل الرجل نيرين، النيران هما الشمس والقمر، لكن الحديث لا يصح.

وعلى هذا فلا دليل يدل على النهي عن استقبال الشمس والقمر.

٣٣- شرح قول المصنف: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها":

قال: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

القبلة لا يستقبلها في البول ولا في الغائط، ولا يستدبرها، هذه القبلة لا يستقبلها وهو يبول، ولا يستدبرها؛ يبول عكسها، كما أنه لا يستقبلها ويقضي حاجته يتبول، ولا يستدبرها، لماذا؟

قال: لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها".

فنهى عن الاستقبال والاستدبار.

٣٤- شرح قول المصنف: "ويجوز ذلك في البنيان":

ثم قال: "ويجوز ذلك في البنيان".

إنما يُنهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في بول أو غائط متى؟ أي في الخلاء؛ أي في المكان المفتوح، كأنه يقول لك: لا تستقبل في بولك الجهة التي تستقبلها في صلاتك.

أوليس نستقبل الله جل وعلا في الصلاة بالقبلة، لا تجعل قبلة تستقبلها في صلاتك هي الجهة التي تبول إليها أو تتغوط إليها، وهذا من باب تكريم القبلة.

لكن يقول الشيخ: "ويجوز ذلك في البنيان"، أي فيما لو كان الإنسان في دورة المياه مثلًا أو الحمام، الدليل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: رقيت على بيت حفص، فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة.

قالوا: والجمع بين هذا وبين قول النبي: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**»؛ أن يُحمل أن هذا على ماذا؟ في البنيان.

ولذلك قد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه رخّص في استقبال القبلة واستدبارها إذا كان في البنيان، ويكون منهي عنه ما كان إيش؟ في غير البنيان.

واختلف الصحابة في ذلك والأحوط، والأقرب للصواب؛ أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقًا، في بنيان ولا في غيرها، وهذا قول أبي أيوب، يقول: ذهبنا إلى الشام وجدنا مراحيضًا على القبلة، فكنا ننحرف ونستغفر الله، مراحيض داخل مكان معد لقضاء الحاجة، فكان ينحرف عنها.

وهذا هو الأصوب وهو أحوط، ولا شك إعمالًا بالأحاديث الكثيرة في الصحيحين في النهي عن استقبال القبلة.

أما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يحتمل احتمالات كثيرة؛ أنه كان قبل النهي، فيحتمل أنه حكم إيش؟ خاص به، ويحتمل أنه لم يكن يعلم أو لم ينتبه لاستقبال إلى جهة القبلة أو ما شابه ذلك.

إذن قد يرده التخصيص أو ترده أمور أخرى.

٣٥- شرح قول المصنف: "فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه":

الشيخ -رحمه الله- قال: "فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا".

إذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، فيكون المسح من أصل الذكر، أي مما يقابل البطن إلى -- ((# كلمة غير مفهومة- ٥١:١٥)) --.

٣٦- شرح قول المصنف: "ثم ينتره ثلاثًا":

قال: "ثم ينتره ثلاثًا".

ما هو النتر؟ النتر: أن يضع الإنسان يديه في أصل الذكر ثم يمره إلى بطن الذكر ثلاث مرات، الدليل: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا**»، قال: ليخرج كل ما فيه إيش؟ من البول، فلا يبقى فيه شيء.

لكن الحديث لا يصح، وهذا تنطع، الحديث لا يصح ولا يثبت، فالحديث ضعيف وهذا تنطع، ولا دليل عليه، لا دليل أثري ولا دليل معنوي، ولذلك لا يفعل ذلك، بل لا يجوز أن يفعل؛ لأنه من باب التنطع، ليس فقط أنه الأولى عدم فعله، بل لا يجوز على الصحيح.

٣٧- شرح قول المصنف: "ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ":

قال الشيخ: "ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ".

لا يمس ذكره بيمينه؛ أي وهو يبول، أو وهو يغسل، ما المراد؟ هل نقول: لا يمس ذكره بيمينه فقط إذا بال، أم أن نقول: لا يمس ذكره بيمينه بعد البول؟

الشيخ جمع بين الأمرين، قال: لا يمس ذكره بيمينه أي قبل وهو يبول، كأن يمسك الإنسان ذكره ويبول، بيمينه.

"ولا يتمسح بها"؛ أي لا يمسح ذكره أو يمسح الغائط أو البول إيش؟ بيمينه، فنهى عن مسح الذكر وقت البول، وعن غسل الذكر أو الغائط إيش؟ باليمين.

الدليل على ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»، وهذا من باب تكريم اليمين.

ولذلك الإنسان يمسح بالشمال، بيده اليسرى، ولا يباشر إزالة البول أو الغائط، كذلك إذا بال فلا يمسك ذكره بيمينه، ولا يمسكه إيش بيده اليسرى؛ لأن الرسول نهى عن أمرين؛ عن مسك الذكر وقت البول، هذا الكلام وقت البول، وعن مسح ما فيه من نجاسة بعد البول، التمسح باليمين، وهذا من باب تكريمها.

وقالت عائشة: كانت يمين رسول الله عليه وسلم بطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من الأذى.

٣٨- شرح قول المصنف: "ثم يستجمر وترا":

قال: "ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء ".

سواء تغوط أو تبول يستجمر؛ الاستجمار: هو استعمال الجمار، ما هي الجمار؟ الحجارة، لذلك سُمي رمي الجمار إيش؟ في الحج رمي الجمار؛ أي رمي الحجارة.

فالاستجمار هو استخدام الحجارة في إزالة أثر النجاسة، سواء كان أثر البول أو أثر الغائط.

قال: يستجمر وترًا"؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن استجمر فليوتر**»، وقال سلمان: نهانا النبي عليه الصلاة والسلام أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، ولابد أن يكون الاستجمار ثلاثًا فأكثر، لأنه قال: نهى أن نستجمر بأقل من ثلاث أحجار.

وأمر النبي ابن مسعود أن يأتيه بثلاث أحجار، فأتاه بحجرين وروثًا، روث الحمار، ألقى الروثة وقال: «**ائتني بغيرها**»، دل على أنه لا يجوز أن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار.

قال: لم يلقي زاد حتى جعل خمسًا سبعًا.

٣٩- شرح قول المصنف: "ثم يستنجي بالماء".

قال: "ثم يستنجي بالماء".

فالأولى أن يزيل أثر النجاسة بالحجارة ثم يتبع الماء، إذن هذا أحسن الأشياء، ما هو؟ أن يزيل ما غلظ من النجاسة بالحجارة، ثم يتبعه الماء، فيجمع بين الاستجمار وبين الاستنجاء.

قال: حتى يزيل أثر النجاسة الغليظ بالحجارة، ثم ما بقي من أثره يزيله بالماء، حتى لا يباشر هذه النجاسة.

٤٠- شرح قول المصنف: "فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه":

قال: "فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه".

إن كان عنده ماء، لا، قال: أنا سأستخدم الحجارة مع وجود الماء، يجوز ولا ما يجوز؟ بالإجماع يجوز، ولا يجب استعمال الماء، وكان الرسول يستجمر مع وجود إيش؟ مع وجود الماء، ولذلك فيجوز.

ومثل استجمار أن يستخدم المناديل أو ورق الشجر لا يتفتت، لأنه في معنى الحجارة، فلو استخدم الإنسان منديل بعد البول أو بعد الغوط يحتاج ثلاث مسحات منقية فإنه يجزئ ولو كان عنده الماء.

لكن الأكمل أن يزيله بما غلظ ولا يباشره بيده، ثم يستخدم الماء، فإن استجمر ولم يستنجي أجزأه وإن استنجى ولم يستجمر أجزأه بإجماع العلماء.

والجمع بينهما أكمل وأفضل.

٤١- شرح قول المصنف: "إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة":

قال: وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم تتعدى النجاسة موضع الحاجة؛ أي يجزئ الاستجمار أي استخدام الحجارة في إزالة النجاسة بشرط ألا تتعدى النجاسة موضع الحاجة، فإذا تغوط الإنسان النجاسة إذن تكون في حلقة الدبر، لكن لو امتدت النجاسة حتى جُعلت على الإلية، هنا تعدت موضع -في الغالب إيش؟- تكون عن النجاسة؛ بسبب مرض، بسبب خروجها، بسبب أنه لامسته.

قال: متى ما تعدى موضع الحاجة، هنا انتقلنا إلى مسألة أخرى وهي ماذا؟ أن النجاسات لا تزال إلا بماذا؟ إلا بالماء، النجاسة رُخص باستعمال الحجارة، بدون الماء فقط في الغائط بشرط أن تكون النجاسة في موضع الحاجة أي حول الدبر، في الموضع المعتاد.

لكن متى ما تجاوزت وخرجت النجاسة حتى أصابت فخذه، أصابت جزءًا من أليته، اليمنى واليسرى، حينئذ تزيلها كما تزال النجاسات، والمذهب أن النجاسات لا تُزال إلا بماذا؟ إلا بالماء فيُستخدم لإزالته الماء، ولا يجزئ الاستجمار حينئذ.

هذا على مذهب المؤلف، وقد ذكرنا قبل ذلك أن إزالة النجاسة هل يُشترط لها الماء؟ لا، بل تُزال بأي مزيل كان، فإذا زال بالحجارة وزال أثرها، حتى لو كان في موضع الحاجة فإنها تجوز.

٤٢- شرح قول المصنف: "ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية":

قال الشيخ: "ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية".

الشيخ ما عبّر، ما قال أقل من ثلاث أحجار، أي ماذا؟ حتى يبين أنه يجوز استخدام الحجر الكبير إذا كانت له ثلاث زوايا، بحيث تمسح به ثلاث مسحات، قال: لأن اللفظ ثلاث أحجار ثلاث مسحات، فسواء استجمرت بثلاث أحجار منفصلة، أو استجمرت بحجر كبير ثلاث مسحات من جهات لا يصيبه شيء آخر أجزئ.

وعلى هذا عبّر الشيخ بقوله: "مسحات"، ولم يعبّر بالحجارة، حتى يكون كلامه عام في الحجر واحد، وفي الأحجار الثلاثة.

أما الأحجار الثلاثة فقد جاء فيها النص، بينما ذكر هنا ليبين أن هذا داخل في عموم المعنى، والدليل على هذا قول سلمان: نعم نهانا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، لحديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة، قال: ألقى الروثة، وقال: «**ائتني بغيرها**»، فدل على أنه كان يجزئ أن يستخدم حجرين لا ستخدمها، لكن ائتني بغيرها دلّ على أنه لابد أن تكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات.

٤٣- شرح قول المصنف: "ويجوز الاستجمار":

قال: "ويجوز الاستجمار".

وعلى هذا فإذا قلنا: لا يجوز، لو الإنسان جاء بمنديل ومسح مسحة واحدة حلقة الدبر، فذهب أثر النجاسة، هل يجوز؟ ذهبت النجاسة، نقول: لا، النص جاء فيه ثلاث.

طيب زالت النجاسة، نقول: النص يوقف عليه، فإذا قيّد الشرع المسح بثلاث لا يجوز أقل منها.

وفي ذلك حكمٌ كثيرة لا نريد أن نخوض فيها.

٤٤- شرح قول المصنف: "ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل":

قال: "ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل".

يجوز أن يستجمر بكل طاهر، مثال: خشب، حجارة، نحاس، حديد، زجاج.

الشاهد: أنه لابد أن يكون طاهرًا، وأن يُنقي المحل، أما إذا كان الطاهر لا ينقي؛ كأن يمسك الإنسان شيء من تراب مجتمع فربما لو أزال النجاسة تفتت، هذا يزيل النجاسة ولا يطهرها.

لابد أن يكون طاهرًا؛ لأنه لا تزول النجاسة بنجس، لا يزيل النجس النجاسة، ولا بد أن يكون طاهرًا فلا يجوز الاستجمار بالشيء النجس، ولو جاء إنسان بروث الحمار، واستجمر به هذا لا يصح، سواء أزال بها أثر البول أو الغائط.

ولما جاء ابن مسعود بروثة، ألقى الروثة، وقال: «**إنها رجس**»، فدل على أن النجس لا يُستجمر به.

٤٥- شرح قول المصنف: "ولابد أن يكون الطاهر منقيًا للمحل":

قال الشيخ: ولابد أن يكون الطاهرُ منقيًّا للمحل، أما إذا كان لا ينقي المحل بل يزيده أو ينقله من مكان إلى آخر، كما قال بعض العلماء، قالوا: إن الزجاج لا يصح، لماذا؟ لأن الزجاج ما ينقي النجاسة إنما ينقله من مكان إلى آخر.

الشاهد إذا كان لا ينقي فإنه لا يجوز حتى لو كان طاهرًا. إذًا شرطان: أن يكون طاهرًا، والثاني ماذا؟ أنْ ينقي المحل.

ثم قال الشيخ: " إلا الروث والعظام". يُستثنى من ذلك الروث والعظام.

الروث: نوعان؛ روث ما لا يُؤكل لحمه، فهو إيش؟ نجس كروث البغل، روث الحمار، روث الأسد، روث القطة، نجس ولا غير نجس، روث الكلب.. نجس، فهذا لا يجوز الاستجمار به، لماذا؟ لأنه نجس.

والروث الثاني: روث ما يُؤكل لحمه كروث البقرة، روث الشاة، روث الناقة، فإن هذه طاهرة؛ لأن ألبانها وأبوالها إيش؟ طاهرة، كل -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:٠١:٤٧)) --.

لكن مع ذلك لا يجوز الاستجمار به ولو كان طاهرًا، لماذا؟ لمجيء النص، لأن الرسول نهى أن نستنجي برجيع دابة، نهى أن نستنجي إيش؟ برجيع.. وهذا عام يعم ما كان إيش؟ رجيع، الرجيع المراد به إيش؟ غائط الحيوان سواء ما كان طاهرًا أو ما كان إيش؟ نجسًا.

وفي حديث آخر: نهى أن يُتسمح بعظمٍ أو بعر. والبعرُ إيش؟ بعرُ البعير، وهذا في حديث عند مسلم: نهى عن الروث والعظام. والروث يعم روث الحيوانات الطاهرة والحيوانات غير الطاهرة.

أما غير الطاهرة فهذه نجسة أساسًا وجاءت فيها النص، والحديثُ أيضًا فيما ليس بنجسٍ.

<u>٤٦- شرح قول المصنف: "وكذلك العظام":</u>

قال: "وكذلك العظام". حتى لو قلنا: بطهارة العظام، بل حتى لو ذبح الإنسان شاةً، أو ليس لو الإنسان زكى الشاة تكون طاهرة كلها حتى عظمها؟ جاء في عظم شاة وزكاة فاستجمر به وأزال أثر البول أو استجمر وأزال أثر الغائط، لا يطهر لو مائة مسحة، لو أنقى

المحل؛ لأن النبي نهى عن ذلك، نهى عن الروث والعظام، نهى أنْ يُتمسح بعظم أو بعض عظم يعم جميع العظام، عظام الميتة أو المزكاة بجميعها.

والعلة في ذلك: اللهُ أعلم بها، وقال بعض العلماء: إن العلة في ذلك أن العظام إما أن تكون من حيوان مأكول أو حيوان غير مأكول، أما الحيوان غير المأكول فلا يجوز، وأما المأكول فإنه كما جاء في صحيح مسلم أنه لما جاء الجني يسأله عن الطعام، قال: «**تجدون كل عظمٍ ذُكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل روث تجدونه علفًا لدوابكم**».

ولذلك نهى؛ لأنه إفسادٌ لطعام المسلمين من الجن، طعامهم وطعام دوابهم.

لكن هذه العلة قد تكون إحدى العلل لكن لا تكون إيش؟ كل العلل، وعلى هذا فالروث والعظام لا يجوز الاستجمار بها سواء كانت إيش؟ حيوانات مأكولة وغير مأكولة، مزكاة أو غير مزكاة، حيوان طاهر في الحياة أو غير طاهر في الحياة، كل الأرواث وكل العظام.

٤٧- شرح قول المصنف: "وما له حرمة":

قال: " وما له حرمة". أي كذلك كل ما له حرمة؛ كأن يستجمر الإنسان والعياذ بالله بكتب العلم، الكتب النافعة، فلا شك أن هذا محرم، أما إن كان فيه كتب علم، فهذا فيها امتهان قد تصل بالإنسان إلى الردة.

وكذلك إيش؟ ما فيه حرمة كالطعام والعياذ بالله، لو جاء إنسان بخبز واستجمر به، فلا شك أن هذا من كفرِ النعمة، نسأل اللهَ السلامةَ.